البروتوكول

المعدل لاتفاقية

حكومة مملكة البحرين

وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية

بشأن

تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية،

رغبة منهما في إبرام بروتوكول يعدل اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، الموقعة في إسلام أباد في اليوم السابع والعشرين من يونيو 2005 (والمشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية")،

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (هـ - 1) من الفقرة (1) من المادة الثالثة، النص التالي:

"في حالة البحرين وزير المالية والاقتصاد الوطني أو ممثله المفوض؛" و

"في حالة باكستان المجلس الفيدرالي للإيرادات أو ممثله المفوض"

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة الثامنة، النص التالي:

"المادة الثامنة"

الشحن والنقل الجوي

1. تكون الأرباح من تشغيل الطائرات في حركة المرور الدولية خاضعة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإدارة الفعلية للمشروع.
2. يجوز أن تخضع الأرباح الناتجة عن تشغيل السفن في حركة المرور الدولية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الإدارة الفعلية للمشروع. غير أن هذه الأرباح المستمدة من مصادر داخل الدولة المتعاقدة الأخرى قد تخضع للضريبة أيضا في تلك الدولة وفقا لقانونها الداخلي، على أن تُخفض الضريبة المفروضة في تلك الدولة بنسبة 50 في المئة.
3. لأغراض هذه المادة، تشمل الأرباح الناتجة عن تشغيل السفن أو الطائرات في حركة المرور الدولية ما يلي:

أ) أرباح من تأجير السفن أو الطائرات من دون الطاقم.

ب) أرباح من استخدام أو صيانة أو استئجار الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات ذات الصلة لنقل الحاويات) المستخدمة لنقل السلع أو البضائع؛ حيث يكون مثل هذا الإيجار أو مثل هذا الاستخدام أو الصيانة أو الإيجار، على حسب الحالة، عرضياً لتشغيل السفن أو الطائرات في حركة المرور الدولية.

4. إذا كان مكان الإدارة الفعلية لمؤسسة الشحن أو شركة النقل في الممرات المائية الداخلية يقع في داخل سفينة أو قارب، فيتم اعتباره على أنه موجود في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء السفينة أو القارب، أو إذا كان لا يوجد مثل هذا الميناء في الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة أو القارب مقيما فيها.

5. تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 أيضا على الأرباح الناتجة عن المشاركة في اتحاد شركات أو شركة تجارية مشتركة أو وكالة مشغلة دولية، ولكن فقط على جزء من الأرباح المستمدة من هذا المبلغ الذي يُنسب إلى المشارك بما يتناسب مع حصته في العملية المشتركة."

المادة الثالثة

يستبدل بنص المادة الخامسة والعشرين، النص التالي:

"المادة الخامسة والعشرون"

تبادل المعلومات

1. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو إدارة أو إنفاذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب من كل نوع والوصف المفروض بالنيابة عن الدول المتعاقدة، أو تقسيمها السياسي، بالقدر الذي لا تتعارض فيه الضرائب المذكورة أدناه مع الاتفاقية. ولا تقيد المادتان 1 و2 تبادل المعلومات.

2. تعامل أي معلومات تتلقاها الدولة المتعاقدة بموجب الفقرة (1) باعتبارها معلومات سرية كما هو الحال بالنسبة للمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة ولا يتم الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المعنية بالتقييم أو جمع أو إنفاذ أو الملاحقة القضائية فيما يتعلق بتحديد الطعون المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الفقرة (1) أو الإشراف على ما ذكر أعلاه. ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض. ويجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في إجراءات المحكمة العامة أو في القرارات القضائية. وعلى الرغم مما سبق، يجوز استخدام المعلومات التي تتلقاها دولة متعاقدة لأغراض أخرى عندما يجوز استخدام هذه المعلومات لمثل هذه الأغراض الأخرى بموجب قوانين كلتا الدولتين وتخويل السلطة المختصة في الدولة المزودة للمعلومات لمثل هذا الاستخدام.

3. لا يجوز في أي حال من الاحوال تفسير أحكام الفقرتين (1) و(2) بحيث يُفرض على الدولة المتعاقدة الالتزام بما يلي:

أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع القوانين والممارسات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب) بتوفير المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو في سياق الإدارة العادية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ت) بتوفير المعلومات التي تكشف عن أي سر تجاري أو صناعي أو مهني أو عملية تجارية أو أي معلومة قد يكون الكشف عنها مخالفا للسياسة العامة (النظام العام).

4. إذا طلبت دولة متعاقدة معلومات وفقا لهذه المادة، تستخدم الدولة المتعاقدة الأخرى تدابيرها لجمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة على الرغم من أن الدولة الأخرى قد لا تحتاج إلى هذه المعلومات لأغراضها الضريبية الخاصة. والالتزام الوارد في الجملة السابقة يخضع لقيود الفقرة (3) ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير هذه القيود بحيث تسمح لدولة متعاقدة بأن تتراجع عن تقديم المعلومات لمجرد أنها ليست لها مصلحة محلية تجاهها.

5. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتم تفسير الفقرة (3) من هذه المادة بما يسمح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم معلومات لمجرد أن المعلومات يحتفظ بها مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو مرشح أو شخص يعمل بصفة وكيل أو مؤتمن، أو لأنها تتعلق بمصالح ملكية لشخص ما."

المادة الرابعة

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول من تاريخ استلام الإخطار اللاحق الذي تُبلغ فيه الدول المتعاقدة باكتمال جميع الاجراءات القانونية اللازمة لنفاذ هذا البروتوكول وذلك عبر القنوات الدبلوماسية.

2. تعد نصوص هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من الضرائب على الدخل الموقعة في 27 يونيو 2005.

3. ينتهي سريان هذا البروتوكول في الوقت الذي تنتهي فيه الاتفاقية وفقا للمادة 28 منها.

وإثباتا لما تقدم، قام الممثلون المفوضون حسب الأصول للدولتين المتعاقدتين بتوقيع هذا البروتوكول.

حُرر ووقع هذا البروتوكول في مدينة اسلام آباد بتاريخ 8 ابريل 2019م، من نسختين باللغتين العربية والانجليزية، ولكل منهما ذات الحجية. وفي حالة وجود أي تباين في النص أو الاختلاف في التفسير بين النصين العربي والإنجليزي، يُرجح النص الذي يكون باللغة الإنجليزية.

عن حكومة مملكة البحرين

عن حكومة جمهورية باكستان الإسلامية